الجمهورية التونسية

وزارة العدل **الحمـد لله**

محكمة التعقيب

عدد القضية 69358

تاريخ القرار 2020/02/03

أصـدرت محكمة التعقيـب القرار الاتي :

بعد الاطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 2018/11/01 تحت عدد 38362 من الاستاذ "م. الص. الم. " المحامي لدى التعقيب

نيابة عن "الش. الت. ل. و إ. الت. س. " في شخص ممثلها القانوني

مقرها ب...

ضد: "الن. الب. ج. و ي. ف. " في شخص ممثلها القانوني يمثله بتونس" ج. ت. " في شخص ممثله القانوني

مقره ...

طعنا في القرار الاستئنافي عدد 49656 الصادر بتاريخ 2014/10/02 عن محكمة الاستئناف بتونس والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي والعرضي شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الابتدائي مع تعديل نصه وذلك بالحط من المبلغ المحكوم به بعنوان الخسارة اللاحقة بالبضاعة الى حدود 1387.5 دينار واعفاء المستانفة من الخطية وارجاع مالها المؤمن اليها وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الاستئناف العرضي موضوعا

وبعد الاطلاع على مستندات التعقيب المبلغة بواسطة عدل التنفيذ الأستاذ " ز. ق. "حسب محضره عدد 4818 بتاريخ 2018/11/23 وعلى نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الاجراءات والوثائق المقدمة في 2018/11/28 حسب مقتضيات الفصل 185 م م م ت.

وبعد الاطلاع على ملحوظات النيابة العمومية لدى هذه المحكمة و الرامية الى طلب قبول التعقيب شكلا و رفضه أصلا والحجز

وبعد الاطلاع على اوراق القضية والمفاوضة بحجرة الشورى صرح علنا بما يلي:

من حيث الشكل

حيث كان مطلب التعقيب مستوفيا لجميع أوضاعه و صيغه القانونية طبق احكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت مما يتجه معه قبوله من هذه الناحية.

من حيث الاصل

حيث تفيد وقائع القضية كيفما اوردها الحكم المطعون فيه قيام المدعية في الاصل المعقبة الان امام المحكمة الابتدائية ببن عروس عارضة ان المدعى عليها تعهدت بنقل معدات إعلامية من ميناء بفرنسا الى ميناء رادس لفائدة انحرونا انفورماتيك بتونس وكانت البضاعة مؤمنة لدى المدعية وقد رست الباخرة بميناء رادس وقد تبين قبل تسليم البضاعة وعند معاينتها بواسطة مراقبة الخسائر البحرية انها فقدت وغير موجودة حسبما ثبت من رسائل الاحتراز وقد انتهى الخبير الى ان جملة الخسائر بلغت 95843.348 دينار وقد دفعت المدعية لمؤمنتها المصاريف التي تكبدتها مع قيمة البضاعة التالفة وعليه قامت بقضية الحال المدعى عليها بأداء قيمة الخسارة مع الفوائض والمصاريف

وبعد استيفاء الاجراءات القانونية اصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23692 بتاريخ 2011/04/20 قاضي ابتدائيا بالزام المدعى عليها بان تؤدي للمدعية 95843.348 دينار والفائض القانوني المترتب عليه من تاريخ القيام بدعوى الحال الى تمام الخلاص و153.740 دينار لقاء اجرة مراقب خسائر بحرية و300.000 دينار عن اتعاب التقاضي واجرة المحاماة

و11.200 دينار اجرة تعريب وثيقة الشحن وحمل المصاريف القانونية عليها ورفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

وحيث استأنفت المدعى عليها الحكم المذكور وبعد الترافع اصدرت محكمة الدرجة الثانية قرارها المبين بالطالع فعقبته المدعية بواسطة محاميها الذي نعى عليه

1- **خرق مقتضيات المادة18 والمادة 19 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالنقل متعدد الوسائط**

بمقولة ان المحكمة اعتبرت ان النزاع انحصر حول تحديد القانون المنطبق على وقائع القضية لتعتبر ان اتفاقية النقل البحري للبضائع المعروفة باسم قواعد هامبورغ هي المنطبقة وانه بناء على المادة 6 من الاتفاقية حددت سقفا للتعويض حال ان اتفاقية جنيف للنقل متعدد الوسائط هي المنطبقة وذلك رجوعا الى وثيقة النقل سند القيام بقضية الحال وانه ولئن نصت المادة 19 من الاتفاقية المذكورة انه اذا وقع هلاك او تلف للبضائع اثناء مرحلة واحدة معينة من النقل المتعدد الوسائط توجد في شانها اتفاقية دولية واجبة التطبيق او قانون وطني ملزم واجب التطبيق ينص على حد للمسؤولية اعلى من الحد الذي يرتبه تطبيق الفقرات 1و2و3 من المادة 18 تقرر حدود مسؤولية متعهد النقل المتعدد الوسائط حينئذ عن هذا الهلاك او التلف وفقا لاحكام الاتفاقية المذكورة او القانون الوطني الملزم ، فانه لاخلاف ان الشحنة موضوع وثيقة الشحن سند القيام قد فقدت تماما دون تحديد المرحلة من النقل التي بها حصل ذلك فضلا على ان حد المسؤولية المنصوص عليها باتفاقية جنيف اعلى من الحد الذي يرتبه تطبيق احكام اتفاقية هامبورغ وبالتال فان اتفاقية جنيف للنقل متعهد الوسائط تبقى لوحدها منطبقة على وقائع قضية الحال خلافا لما انتهت اليه محكمة الحكم المطعون فيه.

2-خرق مقتضيات المادة 14 والمادة 21 من اتفاقية جنيف المتعلقة بالنقل متعدد الوسائط والمادة 5 و 7 و 9 من اتفاقية هامبورغ للنقل البحري بمقولة انه وبقطع النظر عن القانون المنطبق فان الثابت سواء من احكام مواد اتفاقية جنيف او اتفاقية هامبورغ انه ولئن نص الشارع الدولي على مبدا تحديد المسؤولية فانه اقر استثناء هو الحرمان من الاستفادة من تحديد المسؤولية اذا ثبت ان الهلاك او التلف او التأخير في التسليم قد نتج عن فعل او تقصير من الناقل بقصد التسبب في الهلال او التلف او التأخير او ارتكب عن استهتار او علم باحتمال ان ينتج عنه هذا الهلاك او التلف او التأخير وانه لا خلاف ان فقدان الشحنة موضوع وثيقة الشحن سند قضية

الحال لا يعني سوى سرقتها اثناء فترة النقل وان السرقة لا تحصل الا نتيجة تقصير واهمال من الناقل وانه ما من شك ان سرقة الشحنة موضوع قضية الحال كان نتيجة لتقصير واهمال من الناقل ومن مستخدميه وانه طالما ثبت ان المحكمة لم تطبق المادة 2 من اتفاقية جنيف للنقل متعدد الوسائط فان حكمها يكون مستوجب النقض وعليه طلب قبول مطلب التعقيب شكلا واصلا والنقض والاحالة

المـــــــحـــكـــمـــــــة

عن المطعنين لوحدة القول فيهما

حيث احتدم الخلاف بمناسبة التداعي الراهن حول تحديد القواعد القانونية المستوجب اعتمادها لفض الخلاف القائم بين الأطراف المعنية بالنزاع والذي تأسس على عقد نقل بضاعة من ميناء واقع بفرنسا إلى ميناء واقع برادس.

وحيث لا خلاف تأسيسا على ما تقدم ان عملية النقل موضوع العقد المشار اليه أعلاه انما هي عملية نقل دولية منظمة بعقد نقل دولي وانها من هذه المثابة معنية بإحدى المعاهدات الدولية الممضاة من الدولة التونسية وانه يكون لزاما على المحكمة المتعهدة تحديد المعاهدة المتعين الرجوع لها لفض الخلاف بحسب الوسيلة او الوسائل المعتمدة في عملية النقل

وحيث اعتبرت محكمة القرار المطعون فيه ان النزاع خاضع لاحكام اتفاقية الأمم المتحدة للنقل البحري للبضائع لسنة 1978 المعروفة باتفاقية هامبورغ لسنة 1978

وحيث لم تتول محكمة القرار المطعون فيه تبرير قضائها بانطباق اتفاقية هامبورغ على النزاع - دون غيرها من الاتفاقيات المنظمة لعقود النقل الدولية ضرورة انه قد سبق التمسك امامها بخضوع عملية النقل محل نظرها لأحكام الاتفاقية الدولية حول النقل الدولي المعروفة باتفاقية جنيف - وذلك على خلاف ما ضمنته المحكمة المذكورة من ان المستأنفة تمسكت بانطباق اتفاقية هامبورغ - وهو الامر الذي أكدته وثيقة النقل عدد V 491688 المظروفة بالملف والتي كانت تنص على ان عملية النقل موضوعها خاضعة لاحكام الاتفاقية الدولية حول النقل الدولي للبضائع عبر البر(CMR) والمعروفة باتفاقية جنيف

وحيث لا خلاف حول ما لتحديد القواعد المنظمة لعقد النقل البحري من الأهمية في ضبط مسؤولية كل الأطراف المتداخلة في عملية النقل ولا سيما الناقل ذلك ان اعتماد قواعد غير

منطبقة على النزاع يفضي بالضرورة الى إنزال غير صحيح القانون على الوقائع المعروضة، وهو ما أضحت منازعة نائب المعقبة الان في اعتماد محكمة القرار المطعون فيه على اتفاقية هامبورغ وما تضمنته من احكام بخصوص مسؤولية الناقل مبررة وفق ما سلف بسطه، بما لا يسع معه الا اعتبار ان طعنها حري بالقبول أصلا والنقض مع الإحالة

وحيث افلحت المعقبة في طلبها واتجه اعفاؤها من الخطية وارجاع معلومها اليها عملا بأحكام الفصل 184 من م م م ت .

ولهذه الاسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض القرار المطعون فيه واحالة القضية على محكمة الاستئناف بتونس لاعادة النظر فيها مجددا بهيئة أخرى واعفاء الطاعنة من الخطية وارجاع المال المؤمن اليها.

صدر هذا القرار بحجرة الشورى بتاريخ **03 فيفري 2020** عن الدائرة المدنية الاولى المتركبة من رئيسها **السيد البشير المطوي** وعضوية المستشارين **السيدة مريم البكوش** و**السيد وليد بن جديدية** و بحضور المدعي العام **السيد سفيان العرابي** و بمساعدة كاتبة الجلسة **السيدة كريمة الغزواني** .

وحرر في تاريخه